

# فرق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة السابعة

جنيف، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٨ من جدول الأعمال

الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

## بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة

طلبت الدول المشتركة في تقديم الاقتراح بإعداد بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهي إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وغواتيمالا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنلندا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، من الأمانة العامة استنساخ النص الذي سبق إصداره بالرمز CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9 بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والرزم CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9/Corr.1 بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ كمرفق بهذه المذكرة.

## المرفق

# بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

اقترح اشتركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وغواتيمالا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنلندا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

## المادة ١

### أحكام عامة

١- يتعلق هذا البروتوكول باستعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على الأرض أو نقلها، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول إلى الشواطئ أو إلى معابر المجاري المائية أو إلى معابر الأنهار، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- التعاريف الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من المادة ٢ من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (يشار إليه أدناه باسم البروتوكول الثاني المعدل) مضمّنة هنا بالإشارة إليها.

٣- أحكام المواد ٣ و ٦(١) و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل، التي تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مضمّنة هنا بالإشارة إليها.

## المادة ٢

### مجال التطبيق

لا ينتقص تطبيق أحكام هذا البروتوكول من تطبيق أحكام البروتوكول الثاني المعدل، باستثناء أن أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول هي التي تنطبق، وليس أحكام المادة ٦(٣) من البروتوكول الثاني المعدل، إذا كان الطرف في هذا البروتوكول طرفاً أيضاً في البروتوكول الثاني المعدل.

### المادة ٣

#### إمكانية الكشف

- ١- يحظر استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي لا يمكن كشفها على النحو المحدد هنا.
- ٢- يشترط بالنسبة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المنتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن تُضمّن في تركيبها مادة أو جهاز لتيسير كشفها بالمعدات التقنية المتاحة بصورة عادية لكشف الألغام، وإعطاء إشارة استجابة تعادل إشارة صادرة من ٨ غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة وحيده.
- ٣- يشترط بالنسبة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن تُضمّن في تركيبها، أو تلحق بها قبل نصبها، مادة أو جهاز، بحيث لا يمكن نزعها بسهولة، لتيسير كشفها بالمعدات التقنية المتاحة بصورة عادية لكشف الألغام، وإعطاء إشارة استجابة تعادل إشارة صادرة من ٨ غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة وحيده.
- ٤- إذا قرر أحد الأطراف السامية المتعاقدة أنه لا يستطيع أن يمثل فوراً لحكم الفقرة ٣، يجوز له أن يعلن - عند تقديمه الإخطار بقبول التزامه بهذا البروتوكول - أنه سيؤجل الامتثال لحكم الفقرة ٣ من هذه المادة لفترة لا تتجاوز [ \_ ] [سنة] [سنوات] بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. وعليه، في هذه الأثناء، أن يقلل بقدر الإمكان من استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي لا تمثل للشروط المذكورة.

### المادة ٤

#### الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من بُعد

- ١- يحظر استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من بُعد ما لم تكن مجهزة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو للإبطال الذاتي، وجهاز احتياطي للتعطيل الذاتي، وذلك على النحو المبين فيما يلي.
- ٢- يتم تصميم وتركيب جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي تطلق من بُعد، بحيث لا تزيد نسبة الألغام التي تفشل في التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبها عن ١٠ في المائة، ويكون كل لغم مزوداً بجهاز احتياطي للتعطيل الذاتي، مصمم ومركب بحيث لا يؤدي سوى واحد في الألف من الألغام المزودة بآلية التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي وظيفته كلغم بعد ١٢٠ يوماً من نصبها.

## المادة ٥

### النقل

- ١ - تعزيزاً لأغراض هذا البروتوكول، يتعهد كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول بما يلي:
- (أ) ألا ينقل أي لغم محظور الاستعمال بموجب هذا البروتوكول إلا لتدميره؛
- (ب) وألا ينقل أي لغم لأي جهة متلقية بخلاف دولة أو وكالة حكومية لديها ترخيص بتلقي الألغام المنقولة؛
- (ج) وأن يتحفظ في نقل أي لغم يقيّد هذا البروتوكول استعماله؛
- (د) وأن يضمن لأي عملية نقل تتم وفقاً لهذه المادة امتثال الدولة الناقلة والدولة المتلقية امتثالاً تاماً لأحكام هذا البروتوكول ذات الصلة ولقواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق.
- ٢ - إذا أعلن أحد الأطراف السامية المتعاقدة أنه سيؤجل الامتثال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا البروتوكول، ينطبق مع ذلك حكم الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة على هذه الألغام.
- ٣ - تمتنع جميع الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول، إلى أن يبدأ نفاذه، عن أي أعمال قد لا تكون متسقة مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة.

-----